

Distr.: General
30 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الثالث والثلاثين الذي عقد في الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه 2021، عملاً بقرار الجمعية 202/57. وقد عُقد الاجتماع عبر الإنترنت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

250821 200821 21-10567 (A)



تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الثالث والثلاثين

موجز

يُقدّم تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان هذا عن اجتماعهم السنوي الثالث والثلاثين، الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه 2021، عملاً بقرار الجمعية العامة [202/57](#)، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يحيل إليها تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية التي تعقد سنوياً عملاً بقرار الجمعية [178/49](#). وقد عُقد الاجتماع عبر الإنترنت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي حالت دون عقد الرؤساء اجتماعهم بالحضور الشخصي. واكتفى الرؤساء بمناقشة أشد بنود جدول الأعمال إلحاحاً نظراً للصعوبات التي يطرحها عقد الاجتماعات عبر الإنترنت، ومنها ضيق وقت الاجتماع الموقرة فيه الترجمة الشفوية الفورية. وركّز الرؤساء في مناقشاتهم على استعراض الجمعية العامة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام 2020، وعلى أساليب وأدوات العمل المتصلة بجائحة كوفيد-19.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
5	ثانيا - تنظيم الاجتماع
7	ثالثا - موجز المناقشات
7	ألف - استعراض الجمعية العامة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020
18	باء - أساليب وأدوات العمل المتصلة بجائحة كوفيد-19 والإسهامات الفنية لهيئات المعاهدات المتصلة بهذه الجائحة
19	رابعا - القرارات والتوصيات
19	ألف - أساليب وأدوات العمل المتصلة بجائحة كوفيد-19 والإسهامات الفنية لهيئات المعاهدات المتصلة بهذه الجائحة
19	باء - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة والأنشطة الأخرى فيما بين الدورات

المرفقان

20	الأول - جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل
22	الثاني - تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19

أولا - مقدمة

1 - عُقد الاجتماع السنوي الثالث والثلاثون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عبر الإنترنت في الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه 2021، مع توفير الترجمة الشفوية الفورية فيه لمدة محدودة في ساعتين كل يوم في الغرفة رقم 16 في قصر الأمم. وعقد الرؤساء خمس جلسات رسمية كانت جلسة واحدة منها علنية بينما كانت الأربع الأخرى خاصة. وبنّت الجلسة العلنية على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت. وعُقد الاجتماع عبر الإنترنت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي حالت دون عقد الرؤساء اجتماعهم بالحضور الشخصي. ونظرا لضيق وقت الاجتماع الموقرة فيه الترجمة الشفوية الفورية، سيجتمع الرؤساء عبر الإنترنت مرة أخرى للبت في بنود جدول الأعمال التي لم يُتَح الوقت النظر فيها.

2 - وتُعقد اجتماعات الرؤساء سنوياً عملاً بقرار الجمعية العامة 178/49.

3 - وفي الفقرة 38 من القرار 268/68، شجعت الجمعية هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل، بهدف تسريع عملية موازنة نظام هيئات المعاهدات، تعزيز الدور الذي يضطلع به رؤساؤها فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك فيما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المرتبطة بأساليب العمل والمسائل الإجرائية، والإسراع بتعميم الممارسات والمنهجيات الجيدة على جميع هيئات المعاهدات، وكفالة الاتساق فيما بينها وتوحيد أساليب العمل.

4 - ويُعتبر اجتماع الرؤساء السنوي منتدى لهم يتبادلون فيه المعلومات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحفاظ على التواصل والحوار بينهم حول المسائل والتحديات المشتركة⁽¹⁾.

5 - واستند الاجتماع إلى الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (HRI/MC/2021/1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تبيان ممارسات هيئات المعاهدات إزاء التهريب والأعمال الانتقامية وتحديد المسائل التي تحتاج إلى اتخاذ الرؤساء مزيداً من الإجراءات بشأنها (HRI/MC/2021/2) و (HRI/MC/2021/2/Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان (انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx)؛

(د) تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 (المرفق الثاني).

(1) طلبت الجمعية العامة عقد اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لأول مرة في قرارها 117/38. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها 202/57 أن يقدم إليها تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

6 - حضر الاجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ومحمد عياط، رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ وكلود هيلر، رئيس لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة؛ وسوزان جيور، رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وروزماري كايس، رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وميكىكو أوتاني، رئيسة لجنة حقوق الطفل؛ وفوتيني بزاغتريس، رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان أونفر، رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وياندوان لي، رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وريناتو زيربيني ريبيرو لياو، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7 - وانتُخبت السيدة كايس رئيسة للاجتماع السنوي الثالث والثلاثين بالتركية، وانتُخب السيد أونفر نائباً لها على أساس مبدأ التناوب المعمول به.

8 - وأعربت رئيسة الاجتماع عن امتنانها للرؤساء على تقّتهم، وعن تقديرها الخالص للرئيس المنتهية ولايته، السيد بيدرنيرا رينا، على التزامه وقيادته خلال سنة غير عادية وعلى دعمه الحار.

9 - وهنأ مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات في مفوضية حقوق الإنسان، في كلمته الاستهلالية، رئيسة الاجتماع الجديدة، السيدة كايس، ونائب رئيسة الاجتماع الجديد، السيد أونفر، والرؤساء الستة الجدد على انتخابهم. وأعرب عن شكره للسيد بيدرنيرا رينا، رئيس الاجتماع الثاني والثلاثين، على قيادته والتزامه. وأعرب عن تقديره كذلك للجان لعملها الجبار ولما أبدته من جلد ومرونة وكفاءة في تنفيذ ولايات اللجان إلى أقصى حد ممكن مبقية أصحاب الحقوق على رأس الأولويات على الدوام.

10 - وأقرّ المدير بمواجهة هيئات المعاهدات صعوبات تقنية وتشغيلية في الوفاء بولاياتها عن بُعد، ومن هذه الصعوبات الاختلافات الزمنية ومشاكل الاتصال بالإنترنت وعدم دفع أتعاب أو تعويضات عن الوقت المستغرق في العمل عبر الإنترنت، ومحدودية توفر الترجمة الشفوية الفورية، وعدم تيسر استخدام الخبراء ذوي الإعاقة المنصات الإلكترونية على نحو كامل وعدم توفر ترتيبات تيسيرية معقولة لهم. وقال في معرض تطرقه لتزايد تراكم الأعمال غير المنجزة إن من الضروري استئناف عقد اجتماعات هيئات المعاهدات بالحضور الشخصي في أقرب وقت ممكن من أجل استعراض الحالة في الدول الأطراف التي تأجلت استعراضاتها بسبب جائحة كوفيد-19، بالإضافة إلى استئناف زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في أقرب وقت ممكن. وشدّد المدير على أن الاجتماع الثالث والثلاثين أتاح في الوقت المناسب فرصة بالغة الأهمية لمناقشة الاستراتيجيات بعد أن أنجز استعراض نظام هيئات المعاهدات في عام 2020 الذي كان من أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

11 - وأقرّ المدير أيضاً بالدور القيادي الإيجابي الذي يقوم به الرؤساء فيما يتعلق بالمسائل المقرر مناقشتها أثناء الاجتماع، وهي: (أ) تحديد جدول زمني متسق لدورات الاستعراض يمكن التنبؤ به ويزيد أوجه التآزر إلى أقصى حد ويكفل التكامل بين هيئات المعاهدات ويتجنب التكرار غير الضروري، بما في ذلك اقتراح الاستعاضة عن كل استعراض ثان باستعراض مركز لضمان الامتثال الكامل للالتزامات تقديم التقارير؛ (ب) بدء تطبيق أساليب عمل أكثر ترشيدها ومواءمة وحداثة؛ (ج) تعزيز كفاءة النظام وشفافيته وتيسر استخدامه بتسخير التطورات التكنولوجية المستجدة.

12 - وسلطت رئيسة الاجتماع في كلمتها الاستهلالية الضوء على تطوّر نظام هيئات المعاهدات، على خلفية استعراض هيئات المعاهدات المنجز في عام 2020، في وقت شديد الصعوبة بسبب جائحة كوفيد-19 التي جعلت من الصعب جدا الوفاء بولايات كل هيئة من هيئات المعاهدات رغم ما يقوم به الخبراء والأمانة من جهود حثيثة وعمل دؤوب. وشجعت الرؤساء على النظر سويا في سبل إعادة بناء نظام أقوى لهيئات المعاهدات بعد انتهاء الجائحة. وأشارت إلى أن الهدف من الاجتماع، حسب ما اتفق عليه في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقده الرؤساء في 11 أيار/مايو 2021، هو وضع خطة عمل مفصلة، وترجمة موقف الرؤساء المتفق عليه في 28 حزيران/يونيه 2019 خلال الاجتماع الحادي والثلاثين للرؤساء، وإسهاماتهم الخطية المقدمة إلى الميسرين بشأن استعراض عام 2020 المتفق عليها في 30 تموز/يوليه 2020 خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للرؤساء، إلى طرائق محددة. وأشارت إلى إنشاء الرؤساء في اجتماعهم التحضيري فريق صياغة⁽²⁾ كُلف باقتراح نماذج وعناصر لجدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به، وأساليب عمل منسقة، وأدوات رقمية. وشددت على أن فريق الصياغة ليس هيئة لاتخاذ القرارات، وعلى أن آراء الخبراء المعرب عنها في الورقة غير الرسمية هي آراء أعربوا عنها بصفتهم الشخصية، حيث إن المقترحات لم تناقش في إطار هيئات المعاهدات المعنية.

13 - وأشارت رئيسة الاجتماع إلى تلقي الرؤساء رسالة مشتركة من 46 دولة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021، ورسالة من مجموعة الدول الأفريقية مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2021. وأشارت الرئيسة أيضا إلى تلقي الرسالة المشتركة الموجهة من 54 منظمة غير حكومية والمؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021.

14 - وذكّرت رئيسة الاجتماع الرؤساء أيضا باتفاقهم في اجتماعهم التحضيري على مناقشة الوضع الراهن، بما في ذلك الوضع المالي لهيئات المعاهدات واستئناف عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي بمجرد أن تخف القيود المفروضة على السفر. وقالت إنها تتطلع إلى التواصل مع مقررة الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 الذي أنشأه الرؤساء في الاجتماع الثاني والثلاثين (A/75/346، الفقرة 30).

15 - وذكّرت رئيسة لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الأولية، بأن الموقف المشترك للرؤساء الذي اعتمد في الاجتماع الحادي والثلاثين في عام 2019 (A/74/256، المرفق الثالث) استند إلى مشاورات أوسع مع جميع أعضاء هيئات المعاهدات أجريت من خلال استبيان وسرّتها الجهات التنسيقية لاستعراض عام 2020 في كل هيئة من هيئات المعاهدات العشر. وأشارت إلى الصعوبات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 التي حالت دون اطلاع أعضاء هيئات المعاهدات اطلاعا كاملا على حالة استعراض عام 2020، وإلى التأثير الكبير لذلك على مستقبل عمل هيئات المعاهدات. وركّزت على أن أي نتائج للاجتماع الثالث والثلاثين ينبغي أن توفر الأساس لمواصلة المناقشة والتشاور مع أعضاء هيئات المعاهدات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يشمل المشروع التجريبي المتعلق بإنجاز استعراضات مركزة تُعدها منظمات المجتمع المدني.

16 - واعتمد الرؤساء جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل للاجتماع (انظر المرفق الأول).

(2) اجتمع فريق الصياغة في ثلاث مناسبات، وذلك في 26 أيار/مايو و 31 أيار/مايو و 3 حزيران/يونيه 2021 لمدة تصل إلى ساعة ونصف في كل مناسبة. ووافق فريق الصياغة، الذي شارك فيه كل عضو بصفته الشخصية، على إعداد مقترحات بشأن سبل المضي قدما لينظر فيها الرؤساء، وذلك ليس فقط من منطلق الاستجابة لسياق الجائحة الحالي، بل أيضا على أساس أخذ استدامة هيئات المعاهدات على المدى الطويل في الاعتبار ورسم معالم مستقبلها. ويتألف فريق الصياغة من السيد عياط الذي حضر الاجتماع الأول ثم حلّ محله السيد دي فروفيل (اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)، والسيدة أوتاني (لجنة حقوق الطفل)، والسيدة بزاغتريس (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، والسيدة سفياس (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، والسيدة غبيديماه (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، والسيدة كايس (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). ولم يتمكن السيد بوتيرو نافارو (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين) من حضور الاجتماعات الثلاثة.

ثالثاً - موجز المناقشات

ألف - استعراض الجمعية العامة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020

التحاور مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين

17 - في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، أدلى ممثلو منظمات غير حكومية وأصحاب مصلحة آخرون ببيانات عن محور التركيز الرئيسي للاجتماع وهو استعراض الجمعية العامة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020.

18 - وأدلى ببيانات ممثلو شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بهيئات معاهدات الأمم المتحدة (TB-Net)، ومركز الحقوق المدنية والسياسية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (أكاديمية جنيف)، ومعهد جاكوب بلاوسيتين للنهوض بحقوق الإنسان. وركزوا في بياناتهم على التحديات المواجهة في كفالة مشاركة أوسع للمجتمع المدني في الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت، بما في ذلك عدم إمكانية التنبؤ ببرنامجه وطرائق عقدها. وشدد عدة ممثلين على ضرورة إتاحة معلومات مسبقة أو مبادئ توجيهية نموذجية بشأن مشاركة المجتمع المدني في اجتماعات الرؤساء، بما في ذلك إشارة محددة إلى كيفية إسهم هذه المشاركة في أهداف الاجتماع أو نتائجه. وأثار عدة ممثلين بوجه أعم الحاجة إلى تبادل معلومات كافية في الوقت المناسب بشأن طرائق عقد الجلسات المقبلة لتمكين المجتمع المدني من المشاركة فيها مشاركة كاملة ومجدية وأمنة، مع إتاحة المرونة وإشمال الجميع، وضمان شفافية العملية وإمكانية التنبؤ بها.

19 - وشجع العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية الرؤساء على اعتماد جدول زمني ثابت ومنسق للاستعراضات المزمع أن تنجزها جميع اللجان، وذلك وفقاً للمقترحات المشتركة المعدة بعد سلسلة من المشاورات مع منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في سياق عملية التيسير المشترك لاستعراض عام 2020. وسُلط الضوء على أن شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بهيئات معاهدات الأمم المتحدة وأكاديمية جنيف تخططان لتجريب إجراء استعراضات مركزة مع الدول في عام 2021.

20 - وشدد ممثل منظمة غير حكومية على أن لجوء هيئات المعاهدات إلى إنجاز الاستعراضات عبر الإنترنت لتجنب حدوث ثغرات في الحماية خلال جائحة كوفيد-19 تطورٌ جديرٌ بالترحيب، غير أنه يلزم اتباع نهج إقليمي متوازن تجاه الدول التي تخضع لاستعراضات عبر الإنترنت.

21 - وأعربت رئيسة الاجتماع عن شكرها للمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين على مساهماتهم، وأكدت لهم أن جميع مقترحاتهم وتوصياتهم ينظر فيها بعناية. وقالت إن الاجتماع جزء من عملية التشاور المتواصلة.

آخر مستجدات الوضع المالي

22 - قام الرئيس بالنيابة لخدمات دعم وإدارة البرامج في مفوضية حقوق الإنسان بإطلاع الرؤساء على آخر مستجدات الوضع المالي وتوقعات الميزانية لعام 2022.

23 - وعُدَّت رئيسة الاجتماع الصعوبات الرئيسية التي واجهها خبراء هيئات المعاهدات خلال العام الماضي الذي تعذر فيه عقد اجتماعات بالحضور الشخصي. ومن تلك الصعوبات عدم تسديد أتعاب عن العمل عبر الإنترنت، وصعوبة العمل من مناطق زمنية مختلفة، ومحدودية تيسر استخدام ذوي الإعاقة المنصات الإلكترونية وتحمل هؤلاء تكلفة الاستعانة بمساعدين شخصيين، واقتصار توفير الترجمة الشفوية على ساعتين في اليوم. وتناولت الرئيسة أيضا مسألة توفير التمويل الكافي لنظام هيئات المعاهدات، وضرورة التحضير لاستئناف عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي وقيام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالزيارات الموقعية، وتزايد تراكم العمل على صعيد استعراضات الدول الأطراف وكذلك على صعيد البلاغات الفردية.

24 - وقدم الرئيس بالنيابة لخدمات دعم وإدارة البرامج معلومات مستجدة عن المخصصات المرصودة لهيئات المعاهدات في الميزانية العادية لمفوضية حقوق الإنسان. وأفاد بأن المفوضية تلقت في عام 2021 نسبة 100 في المائة من المخصصات المعتمدة، بينما لم تتلق في عام 2020 سوى 90 في المائة من الميزانية المعتمدة. وأشار إلى أن نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي انخفضت أو بلغت الصفر نظرا لعدم عقد اجتماعات لهيئات المعاهدات بالحضور الشخصي. وأكد أن التحدي يكمن في التخطيط لكيفية إنفاق الأموال في بقية العام.

25 - وفيما يتعلق بإتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة للخبراء ذوي الإعاقة، أشار إلى أن الخبراء لا يحق لهم الحصول على بدل إقامة يومي إلا عند سفرهم. وقد طلبت المفوضية إلى الزملاء في نيويورك أن يزودوها بتوجيهات عملية لتحديد كيفية تسديد تكاليف الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تكبدها الخبراء. وأبرز أنه لا توجد توجيهات عملية ومنهجية محددة فيما يتعلق بكيفية تسديد الأتعاب عن وقت وعمل المساعدين الشخصيين للخبراء ذوي الإعاقة عند عمل هؤلاء الخبراء عن بُعد. وأكد أن المفوضية وضعت إجراء يمكن بموجبه تسديد تكاليف الاستعانة بمساعدين شخصيين رهنا بتقديم إثبات لدفع أجور لهم أو إيصالات.

26 - وفيما يتعلق باستئناف عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، أكد أن لدى المفوضية التمويل اللازم لاستئناف هذه الاجتماعات والزيارات الموقعية للجنة الفرعية لمنع التعذيب التي كانت موضع قيود مرتبطة بجائحة كوفيد-19.

27 - وأعرب عدد من الرؤساء عن تقديرهم للمعلومات المقدمة وطلبوا معلومات مفصلة عن مخصصات الميزانية، بما في ذلك عن احتمالات إعادة توزيع ما لم يستخدم من ميزانية عام 2021 في إطار بند سفر هيئات المعاهدات وبدل الإقامة اليومي ليُستعمل في أولويات محددة مثل تطوير أدوات إلكترونية وتحسين الصفحات الشبكية ومنح تعويضات مالية للخبراء.

28 - وفيما يتعلق بمخصصات الميزانية وإعادة توزيعها، أوضح الرئيس بالنيابة لخدمات دعم وإدارة البرامج أن موارد الميزانية العادية تخصص سنويا. وأي مخصصات لا تُنفق يتمّ إعادتها لتُستخدم في السنة التالية. ولا توجد طريقة لاستخدام ما سُمّي بوفورات لأغراض غير تلك المحددة في الميزانية المعتمدة. وفي عام 2020، أنفقت المفوضية الميزانية التي تلقتها بالكامل (مبلغ 105 ملايين دولار المتلقى من الميزانية المقررة وهي 114,5 مليون دولار)، دون تحقيق أي وفورات.

29 - وفيما يتعلق بدفع أتعاب عن عمل الخبراء عبر الإنترنت، أوضح الرئيس بالنيابة لخدمات دعم وإدارة البرامج أن القواعد والأنظمة الحالية تنص على عدم استحقاق خبراء هيئات المعاهدات بدل إقامة يومي إلا عند سفرهم. ولا تنص القواعد على دفع أي أتعاب عن عملهم بصفتهم أعضاء في هيئات المعاهدات، وإدخال أي تغيير على الاستحقاقات الحالية ينبغي أن يتم في نيويورك.

30 - وأوضح الرئيس بالنيابة لخدمات دعم وإدارة البرامج أن مسألة دفع أتعاب تدخل ضمن اختصاص اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأفاد كذلك بأن القواعد المنطبقة على الخبراء الاستشاريين والمشاركين في الاجتماعات لا تنطبق على خبراء هيئات المعاهدات، إذ تحكمهم قواعد مختلفة. وأوضح أن المفوضية اتصلت بالمراقب المالي في عام 2020، مما أفضى إلى دفع مبلغ من الميزانية العادية مرة واحدة على أساس استثنائي في نهاية عام 2020. والجمعية العامة هي الهيئة المختصة في نهاية المطاف بالموافقة على أي تغييرات في القواعد الحالية.

31 - وفيما يتعلق بإعادة توزيع الموارد بين بنود مختلفة من الميزانية، شدد على أن المفوضية لا يمكنها نقل الموارد بين بنود الميزانية المتصلة بالموظفين والبنود غير المتصلة بالموظفين. وأكد أن المذكرة المفاهيمية المتعلقة برقمنة عمل المفوضية والاحتياجات الخاصة بهيئات المعاهدات ستقدم إلى الدول الأعضاء كمقترح لجمع التبرعات. وفيما يتعلق بنقص الموارد البشرية المتاحة لدعم عمل هيئات المعاهدات، أكد أن حد الميزانية الأقصى لم يرتفع مطلقاً بينما يطلب من المفوضية باستمرار دعم الولايات المعتمدة. وقد طلبت المفوضية تخصيص 14 وظيفة لدعم عمل هيئات المعاهدات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، ولكنها لم تُمنح سوى 4 وظائف خاضعة لمعدل شغور قدره 50 في المائة.

32 - وتبادل الرؤساء تجاربهم في العمل عبر الإنترنت وأوضحوا كيف أعاق ذلك الوفاء بولاياتهم. وأبرزوا أيضاً أن هيئات المعاهدات قامت بأنشطة كثيرة عبر الإنترنت خلال جائحة كوفيد-19، لكن بعض الأنشطة المقررة لا يمكن القيام بها عن بُعد. وشدد الرؤساء أيضاً على الحاجة إلى معلومات في الوقت المناسب عن موعد استئناف عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي.

33 - وأوضحت الأمانة أن من الضروري تقييم ما إذا كانت القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 تسمح بعقد اجتماعات بالحضور الشخصي، وأن القرارات بشأن ما إذا كان من الممكن عقد الاجتماعات بهذا الشكل تُتخذ قبل شهرين من بدء الدورة المعنية. ولهذا السبب، ليس من الممكن إبلاغ جميع خبراء هيئات المعاهدات في الوقت نفسه، حيث إن تقييم إمكانية عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات بشأنها عملية متواصلة، ولا يمكن التنبؤ بتطورات جائحة كوفيد-19. وبغض النظر عن ذلك، سيُوفى بالمعلومات بانتظام عند توفرها، وذلك عبر وسائل منها النشرة الأسبوعية التي ترسل إلى جميع خبراء هيئات المعاهدات.

34 - وأوضح رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان أنه ينبغي تقييم الاحتياجات من الميزانية بعد مناقشة الرؤساء المسائل الثلاث التالية: تحديد جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به، وأساليب العمل المنسقة، والأدوات الرقمية لما بعد جائحة كوفيد-19.

مناقشة مسائل تحديد جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به، وأساليب العمل المنسقة، والأدوات الرقمية لما بعد جائحة كوفيد-19

35 - ييسرت رئيسة الاجتماع المناقشة التي أجراها الرؤساء بشأن استعراض الجمعية العامة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020، استنادا إلى ورقة غير رسمية للمعلومات الأساسية أعدها فريق الصياغة ليوجز فيها، بشكل غير جامع وغير ملزم، المناقشات المنجزة ضمن فريق الصياغة بشأن مسائل تحديد جدول زمني يمكن التنبؤ به، وأساليب العمل، والانتقال إلى العمل بأدوات رقمية.

36 - وعرضت رئيسة الاجتماع الورقة غير الرسمية. وأفادت بأن كل عضو من أعضاء فريق الصياغة شارك في هذا الفريق بصفته الشخصية ووافق على إعداد مقترحات بشأن سبل المضي قدما لينظر فيها الرؤساء، وذلك ليس فقط من منطلق الاستجابة لسياق الجائحة الحالي، بل أيضا على أساس أخذ استدامة هيئات المعاهدات على المدى الطويل في الاعتبار ورسم معالم مستقبلها.

37 - وأشارت إلى أن فريق الصياغة ليس هيئة لاتخاذ القرارات، وفي حين استندت الورقة غير الرسمية إلى مقترحات سبق مناقشتها، فهي لم تكن موضوع مشاورات مسبقة مع أعضاء اللجان ككل. واستُخدمت الورقة غير الرسمية باعتبارها ورقة معلومات أساسية مقدمة ليستفيض الرؤساء في مناقشتها.

38 - وأشارت رئيسة لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الاستهلالية، إلى ولاية فريق الصياغة والغرض منه، فالمطلوب منه بموجبهما هو أن يقدم إلى الرؤساء خطة عمل مفصلة وأن يعدّ مقترحات متعلقة بجائحة كوفيد-19. ولاحظت في المقابل أن المقترح الإطاري الذي أعده فريق الصياغة لا يتضمن سوى معايير دون خطة مفصلة أو مقترحات متعلقة بكوفيد-19، قائلة إن هذه المعايير تتطلب مناقشة أوسع مع أعضاء اللجان بالإضافة إلى ما يلزم من تدابير مرتبطة بالميزانية. واقتُرحت بالتالي أن يركز الرؤساء في مناقشاتهم على خطة عمل مفصلة، كأن يركزوا على عملية المشاورات الأوسع وجدولها الزمني تاركين عناصر الورقة غير الرسمية إلى أن يتم المزيد من التشاور بشأنها.

39 - وردّد رؤساء آخرون الشواغل المتعلقة بحالة الميزانية، فاقتُرحت رئيسة الاجتماع تناول العواقب القصيرة الأجل لجائحة كوفيد-19 في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وتناول الرؤية الأطول أجلا لنظام هيئات المعاهدات في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

تحديد جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به

40 - اتفق الرؤساء على أن من الأفضل وجود جدول زمني واحد للاستعراضات يشمل جميع هيئات المعاهدات ويتيح التنبؤ بمدى تواتر الاستعراضات (مع مراعاته ولايات لجنتي العهدين ولجان الاتفاقيات، ولا سيما اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة الفرعية لمنع التعذيب). وقد ألحّت الدول وأصحاب مصلحة آخرون على تعزيز اتساق الجدول وكفاءته وإمكانية التنبؤ به، وهي تترقب بشدة أن يتحقق ذلك.

41 - وفيما يتعلق بمقترح اعتماد دورة استعراض خماسية السنوات يمكن التنبؤ بها، ذكّر عدد من الرؤساء بأن دورة تقديم التقارير السارية حاليا في عدة لجان هي رباعية أو خماسية السنوات واقتُرحو عدم تغييرها. وأبرز رئيس لجنة مناهضة التعذيب أهمية وضع جدول زمني دوري لهيئات المعاهدات يراعي أنشطة مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه اللجنة اعتمدت دورة ثمانية السنوات مقترنة بإجراء متابعة غير موقعية في منتصف الدورة.

وأعربت رئيسة لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للتوضيح الذي قدمته رئيسة الاجتماع بشأن الأساس المنطقي لاعتماد دورة موحدة للاستعراضات تكون خماسية السنوات، بما في ذلك الحاجة إلى سنة واحدة لإعداد الاستعراض الفعلي وترجمة التقرير عن ذلك، لكنها ترى أن إضافة سنة أخرى لهذا السبب يعني أن دورة الاستعراض الخاصة بلجنة حقوق الطفل ستكون سداسية السنوات بما أن دورتها لتقديم التقارير خماسية السنوات. وأشارت رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى التقرير المشترك لشبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بهيئات معاهدات الأمم المتحدة الذي أوصت فيه منظمة المجتمع المدني هذه بقوة باعتماد دورة رباعية السنوات يمكن التنبؤ بها، بما يتماشى مع الموقف المشترك للرؤساء المعتمد في عام 2019، بحيث "تقوم لجان الاتفاقيات باستعراض البلدان في دورة مدتها 4 سنوات، ما لم تقض أحكام الاتفاقية المعنية بخلاف ذلك". ولذلك رُئي أن من الضروري إجراء مزيد من المناقشات إذا رغب الرؤساء في التخلي عن مقترح الرؤساء الأصلي. واقترحت رئيسة لجنة حقوق الطفل النظر في ما إذا كان من الضروري أو العملي لجميع لجان الاتفاقيات أن تكون دورة الاستعراض موحدة وخماسية السنوات، بالنظر إلى أن مختلف دورات تقديم التقارير المعمول بها في إطار الاتفاقيات المعنية هي رباعية أو خماسية السنوات.

42 - واقترحت رئيسة الاجتماع دورة خماسية السنوات كمنطلق موحد للجدول الزمني للاستعراضات الممكن التنبؤ به. وأوضحت أنه ينبغي التمييز بين دورات الاستعراضات وفترات تقديم التقارير. ففترات تقديم التقارير لن تتغير بجدولة استعراضات الدول الأطراف على فترات منتظمة. وأقرت بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملزمة بدورة استعراض ثمانية السنوات، ولكنها لاحظت أيضا أن هذا الالتزام لم يوف به عمليا بسبب الجائحة. وباختصار، يقترح المقترح المقدم في الورقة غير الرسمية المناوبة بين إجراء استعراضات كاملة وأخرى مركزة على مدى دورة خماسية السنوات. وأقرت بأن وضع جدول زمني موحد أمر معقد في البداية، لكنها رأت أن القيمة المضافة المتأتبة من التأزر والتكامل ستتجاوز عبء هذا التعقيد.

43 - وشدد عدة رؤساء على أهمية أن يكون مقترح الميزانية مستداما ويتضمن الموارد البشرية اللازمة للأمانة التي تدعم هيئات المعاهدات حتى يكون تحديد جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به أمرا واقعا. وفي هذا الصدد، اقترح عدة رؤساء إدراج نص بشأن تخصيص ميزانية كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها لهيئات المعاهدات تتيح تنفيذ أي نموذج يقترحه الرؤساء، بما في ذلك توفير الموارد البشرية الكافية في الأمانة، لأن الورقة غير الرسمية لفريق الصياغة لا تتضمن فكرة من هذا القبيل.

44 - وأيدت رئيسة الاجتماع إدراج نص بشأن توفير ميزانية كافية ومستدامة لتنفيذ أي من المعايير الواردة في التوصيات النهائية أو المقترح النهائي. وأبرزت كذلك الحاجة إلى إطار أكثر تحديدا لإمكانية التنبؤ بالدورات يكون مدعوماً بأساليب وإجراءات عمل معززة، حيث سيمكّن ذلك مفوضية حقوق الإنسان من التنبؤ بالموارد المالية والبشرية اللازمة. وأشارت إلى وجود فرصة فريدة أمام الرؤساء، بالعمل بحسن نية وبطريقة تعاونية مع الدول الداعمة لعملية تعزيز هيئة المعاهدات، لأن يقدموا مقترحا يمكن تقدير تكاليفه كسبيل للمضي قدما. وأشارت كذلك إلى أن المقترح لن ينص على إجراء مستوى معين من المناقشة ضمن هيئات المعاهدات؛ غير أنها نبّهت إلى أن أدوار الرؤساء وصلاحياتهم تسمح لهم بتقديم مقترح بشأن مسألة المناوبة بين إجراء استعراضات كاملة وأخرى مركزة ليخضع لمزيد من النظر ولتساوٍ أوسع، بما في ذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

45 - وشدد رئيس لجنة مناهضة التعذيب ورئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين على أن من الضروري تناول مسألة تراكم أعمال غير منجزة فيما يتعلق باستعراضات الدول الأطراف والبلاغات الفردية، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على الميزانية، في إطار المناقشة المتعلقة بتحديد دورة استعراض يمكن التنبؤ بها. وعلق رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين على عبارة "زيادة أوجه التآزر إلى أقصى حد" التي ترد في الورقة غير الرسمية التي أعدها فريق الصياغة، واقترح أن تعمل هيئات المعاهدات ضمن مجالس، وأن يكون لديها عدد أكبر من المقررين القطريين، وأن تعمل بشكل أوثق مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات، وأن تركز على المسائل الأكثر إلحاحاً. وأشار أيضاً إلى عبارة "تخفيف عبء تقديم التقارير"، فشدد على ضرورة تنسيق الأعمال، والعمل مع الآخرين من الرؤساء وخبراء هيئات المعاهدات.

46 - وأشارت رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى العملية التي اتبعتها الرؤساء في الفترة التي سبقت استعراض عام 2020، حيث عُيِّنَت جهات تنسيق في كل لجنة لتقديم إسهامات ولتتسق مع الرؤساء. ودفعت بأن نتائج الاجتماع الثاني والثلاثين تقتصر على عملية تشاورية وتشاركية من هذا القبيل، وأعربت عن شواغل أعضائها في لجنة حقوق الطفل بشأن نتائج الاجتماع الثالث والثلاثين، وأشارت إلى الفقرة 17 من بيان بوزنان.

47 - وترى رئيسة لجنة حقوق الطفل أن الغموض يكتنف بعض جوانب مقترح المناوبة بين إجراء استعراضات كاملة وأخرى مركزة من حيث جملة أمور منها هل من الممكن والعمل على القيام بزيارات شخصية وموقعية لإجراء استعراضات مركزة يقوم بها اثنان إلى ثلاثة أعضاء من هيئات المعاهدات، وهل سيكون توقيت هذه الزيارات في غضون الدورات أو فيما بين الدورات. وسلطت الضوء أيضاً على التعقيد الذي تنطوي عليه عملية جدولة الاستعراضات والزيارات، ولا سيما ما إذا كان ينبغي لنفس الأعضاء زيارة أكثر من دولة واحدة، وما إذا كانت الاستعراضات ستجرى في المراكز الإقليمية للأمم المتحدة عن طريق تجميع استعراضات بعض دول المنطقة. واستفسرت عن مدى توفر الموارد المالية والبشرية، والطرائق غير الواضحة لهذه الاستعراضات، والخيارات البديلة إذا لم تأذن الدولة الطرف بزيارات موقعية لها، وما إذا كان من الضروري اعتماد التوصيات في جلسة عامة.

48 - وأشار رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى أن الأحكام، في حالة لجنته تحديداً، لا تقتضي إلا تقريراً أولياً وليس تقارير دورية. ولاحظ أن الاتفاقية المعنية تنص على إمكانية طلب معلومات إضافية من الدولة الطرف، وهو إجراء يبدو أنه يتماشى مع المقترح الوارد في الورقة غير الرسمية الذي يقترح إجراء استعراض مركز يهدف إلى تناول مواضيع وأولويات محددة، مع التنبيه إلى ما أشارت إليه الورقة غير الرسمية فيما يتعلق بالزيارات الموقعية. واستفسر في المقابل عما إذا كان استبدال كل استعراض ثان باستعراض مركز سيزيد فعلاً من امتثال الدول لمتطلبات تقديم التقارير. وفي هذا الصدد، أشار إلى الحاجة إلى الموارد، وقدم أمثلة محددة على الزيادة في عبء عمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة التي لم يواكبها منح موارد بشرية تكميلية كافية. ودعا الدول إلى مواصلة دعم عمل هيئات المعاهدات وتعزيز قدراتها.

49 - وأعربت رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن رأي بشأن إجراء استعراضات كاملة ومركزة واقترح إجراء الاستعراضات المركزة شخصياً وفي الموقع. فقد رأت أن الاستعراض المركز يمكن أن يكون هدفاً استراتيجياً أطول أجلاً ضمن عملية تعزيز هيئة المعاهدات، وأن من الضروري إجراء المزيد من المناقشات بشأن مدى الاستعراض المركز ومضمونه وطرائقه وتقدير ما يلزمه من تكاليف ورصد ما يكفيه من موارد. وأشارت أيضاً إلى أن الفقرة 53 من تقرير الميسرين تذكر أن الاستعراض المركز "قد" يتألف من

زيارة إلى الموقع، ولكنها لا تحدد ذلك كشرط. وأشارت كذلك إلى مقترح "اللجنة المتجولة" الذي يقترح إجراء حوارات مع الدول الأطراف على المستوى الإقليمي (A/74/256، المرفق الثالث)، واستقرت عن سبب تغيير هذا المقترح إلى زيارات موقعية يقوم بها عدد ضئيل من الخبراء.

50 - ولاحظ رئيس لجنة مناهضة التعذيب كذلك أنه يمكن للجنة أن تقوم بزيارات موقعية في حالات البلاغات والتحقيقات الفردية التي هي محدودة في الواقع لأنها تتطلب موارد مالية. ورأى أن لا حاجة إلى مناقشة الزيارات الموقعية فيما يتعلق بالاستعراضات المركزة لأنه يمكن إجراء هذه الاستعراضات بسهولة في جنيف. وذكر أن لجنة مناهضة التعذيب ستقوم باستعراض مركز لقضايا مختارة في دورتها المقبلة التي ستعقد عبر الإنترنت. وشدد على أن الاجتماعات المعقودة في المناطق تستحق مزيداً من الاهتمام.

51 - وأوضحت رئيسة الاجتماع أن مبدأ إجراء الاستعراضات المركزة شخصياً وفي الموقع يهدف إلى تقريب هيئات المعاهدات من السياق المحلي ومن أصحاب المصلحة الوطنيين. وفي حالة لم توافق الدولة الطرف على القيام بزيارة موقعية، يُنجز الاستعراض المركز عندئذ في مكتب إقليمي للأمم المتحدة. وأكدت على ما للزيارات الموقعية من فائدة وعلى زيادتها فرص التواصل مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الوطنية الأخرى التي لا يمكنها السفر إلى جنيف للتواصل وجهاً لوجه مع الخبراء في ظل الظروف العادية. وسلطت الضوء في هذا السياق على الصعوبات الإضافية التي يواجهها ذوو الإعاقة، فهم يلزمهم أن يتحملوا تكاليفهم وتكاليف الاستعانة بمساعدين وأن يجدوا أماكن إقامة ميسرة استعمالها لذوي الإعاقة بينما تكون أسعارها معقولة، وهذا أمر لا يتسنى دائماً في جنيف أو نيويورك. وأشارت إلى فوائد الممارسات التي تتبعها هيئات المعاهدات عند إجراء التحقيقات والزيارات واستعراضات الدول الأطراف القطرية، مثل الاستعراض الذي أجرته مؤخراً لجنة حقوق الطفل في ساموا لثلاث دول من منطقة المحيط الهادئ. وقالت إنها تؤيد من ثم أن تُجرى الاستعراضات في الموقع أو أن تُجرى شخصياً بدلاً من ذلك في مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية من أجل تحسين التواصل مع الدول الأطراف، وإتاحة إمكانية فهم السياق فهماً أكبر وإعداد ملاحظات ختامية أكثر استهدافاً يمكن أن تقبلها الدول الأطراف وتتفهما.

52 - وناقش الرؤساء مزايا وعيوب إدراج إجراءات متابعة ضمن الاستعراضات المركزة. فقد أشار عدة رؤساء إلى أن إجراءات المتابعة لم تدرج لها موارد محددة في الميزانية، ولكنها ممارسة جيدة، وينبغي التمييز بينها وبين الاستعراض المركز، فهي تقيّد في تشجيع الدول الأطراف ورصدها وحثها على تنفيذ التزاماتها بشأن المسائل الملحة.

53 - وأشارت رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن لدى هذه اللجنة خبرة في إجراءات المتابعة راكمتها على مدى 20 عاماً واقترحت مواصلة العمل بها. ولاحظت أن إجراء المتابعة قد يكون مطابقاً فعلاً للاستعراض المركز من حيث الجوهر بما أن طرح أسئلة محددة بشأن مواضيع هامة يتطلب من الدول الأطراف تقديم إجابات محددة، وجانب الاختلاف هو أن إجراء المتابعة يُجرى في جنيف فيما بين دورات اللجنة. واتفقت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورئيس لجنة مناهضة التعذيب ورئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مع تلك الملاحظة، وأشاروا إلى رسوخ ممارسة إجراءات المتابعة داخل لجانهم، وهي ممارسة تركز على تحديد المسائل ذات الأولوية أو المسائل الملحة المطلوب تنفيذها في غضون سنة أو سنتين.

54 - ونبّهت رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن الزيارات الموقعية المنتظمة التي تقوم بها هذه اللجنة الفرعية لا تتطلب موافقة محددة من الدولة الطرف، وهو ما لا ينطبق على الزيارات الموقعية التي تدخل في إطار الاستعراضات المركزة. ولفتت الانتباه كذلك إلى تجربة اللجنة الفرعية من حيث إضرار ندرة الموارد بتنفيذ ولايتها، وحذرت من مواجهة نموذج الاستعراضات المركزة صعوبات مماثلة إذا لم تُوفّر الموارد المالية المناسبة من البداية. ورأت أن من الضروري فهم الفرق بين إجراء المتابعة والاستعراض المركز فهماً أفضل، واقترحت وضع مبادئ توجيهية مفصلة بشأن كليهما لإيلائهما المزيد من النظر.

55 - ونوّهت رئيسة الاجتماع بالعمل المهم الذي تقوم به اللجان عن طريق إجراءات المتابعة التي تمكنها من التعامل مع مسائل معقدة والعمل مع الدول بطريقة مجدية. وشددت على أن من الضروري تقييم ما إذا كانت الاستعراضات المركزة تتطوي على ميزة أكبر من حيث الإسهام في تعزيز هيئات المعاهدات مقارنة بإجراءات المتابعة المعمول بها حالياً. وأضافت أنها لا تعتبر أن الاستعراض المركز وإجراء المتابعة عمليتان تستبعد إحداهما الأخرى. واقترحت إدماج عناصر من إجراءات المتابعة في الاستعراضات المركزة بهدف تقدير التكاليف ووضع الميزانية. واقترحت من هذا المنطلق اغتنام الفرصة لتغيير الحالة عن طريق إجراء استعراضات مركزة من شأنها أن تعود بفوائد متأتية من التحليلات المتعمقة للمجالات الإشكالية على نحو أكثر استدامة بكثير من إجراءات المتابعة المعمول بها حالياً التي لم تدرج لها الموارد اللازمة في الميزانية. وأقرت أيضاً بضرورة الإبقاء على إجراء المتابعة في بعض الحالات التي يقتضي طابعها الملح طلب معلومات إضافية من الدولة الطرف. وأعطت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وخصوصياتها كمثال في هذا الصدد، واتفقت مع القول بأن إلغاء هذه الإجراءات ينبغي ألا يلحق ضرراً بالضحايا.

56 - وشددت عدة رؤساء على ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن العلاقة بين الاستعراضات المركزة وإجراءات المتابعة في إطار دورة الاستعراض المقترحة الممكن التنبؤ بها.

أساليب العمل المنسقة

57 - رأى الرؤساء أن عملية استعراضات ما بعد عام 2020 تُنتج، مقترنةً بجائحة كوفيد-19، فرصة لاستعراض عمل هيئات المعاهدات وجعله على قدر أكبر من التحديد والانتقاء والموضوعية بدلاً من أن يكون مطولاً وعاماً. واتفقوا على ضرورة زيادة التنسيق والاتساق بين اللجان في المسائل المتداخلة.

58 - وفيما يتعلق باعتماد الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير خياراً مبدئياً لتقديم التقارير الدورية، تحدثت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تجربة هذه اللجنة مع الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير، وأشارت إلى أن إعداد قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير يوقع عبئاً كبيراً من العمل على عاتق الخبراء لأنه يتطلب إجراء أبحاث مكتبية متعمقة ومحددة.

59 - واتفق عدة رؤساء أيضاً على ضرورة اتباع نهج أكثر اتساقاً وتنسيقاً بين اللجان لتجنب الازدواجية، مُقرّين في الوقت ذاته بضرورة تعزيز تكامل حقوق الإنسان وترابطها. وناقش عدة رؤساء كذلك الحاجة إلى إجراء استعراضات موجهة الأهداف تغطي مسائل محددة ومختارة عن طريق تحديد المسائل المواضيعية أو قضايا الساعة العاجلة والمستجدة خلال الاستعراض المركز لتعزيز تكامل الحقوق وترابطها.

60 - واقترح رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إجراء استعراضات مركزة ضمن مجالس أو أفرقة أصغر من الخبراء. وأشار إلى الحاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن مسائل مثل تشكيل فرقة العمل القطرية، واختيار المقرر المعني بالاستعراض المركز، وتقرير ما إذا كان ينبغي في حالة التوصيات التي صاغها عدد محدود من الخبراء أن تُعتمد في جلسات عامة أثناء اجتماعات رسمية أو فيما بين الدورات.

61 - وأكدت رئيسة الاجتماع على أن استدامة نظام هيئات المعاهدات لا يمكن أن تتحقق دون إجراء تغييرات هيكلية مجدية. وشددت كذلك على أن الدول تتوقع من الرؤساء المضي في العمل على مسائل تنسيق وتحديث نظام هيئات المعاهدات بهدف تعزيزه، وقالت إنها ترى الفرصة سانحة للمضي في ذلك ووضع إطار له. وشددت على فائدة إدماج استعراض مركز في إجراء الاستعراض العادي وفق التزامات الدول الأطراف من حيث تقديم التقارير، وإعداد قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، وإجراء حوارات بناء، وإعداد التوصيات باتباع نهج يغطي المسائل المواضيعية/قضايا الساعة. وفيما يتعلق بطرائق الاستعراض المركز، رأت أن من الممكن، من حيث المبدأ، أن يقوم اثنان إلى ثلاثة أعضاء، بدعم من أحد موظفي الأمانة من جنيف أو مكتب الأمم المتحدة الإقليمي، بإجراء الاستعراض المركز في الموقع. وقالت إن الوقوف على اللوجستيات والتكاليف المطلوبة يقتضي تحديد مزيد من التفاصيل بشأن إجراء ذلك الاستعراض. ورأت أن الملاحظات الختامية يُمكن اعتمادها في الجلسات العامة عبر الإنترنت من خلال تبادل الوثائق رقمياً.

الأدوات الرقمية لما بعد جائحة كوفيد-19

62 - عرض المدير التنفيذي لمنتدى جنيف لحقوق الإنسان في أكاديمية جنيف على الرؤساء مقترحاً بإنشاء "الصيغة 2,0 لمنتدى أعضاء هيئات المعاهدات" التي سترسي شبكة للممارسات لتعزيز التواصل والتناقل وتبادل المعارف فيما بين أعضاء هيئات المعاهدات. وشرّح التحديات التي وُقف عليها في المنصات التي اختُبرت من حيث الأمن وخصوصية البيانات وإمكانية الاستخدام والترجمة. وشدد على ما لمنصة المنتدى من مزايا يمكنها أن تيسر تعزيز التواصل والتنسيق والتناقل غير الرسمي وتبادل المعارف فيما بين أعضاء هيئات المعاهدات، وأن تُتيح لهم إنشاء أفرقة داخلية للمناقشات المواضيعية. وأكد على الطابع التكميلي وغير الرسمي للمنتدى المقترح الذي لم توضع منصته لتمكّن من إجراء أي مناقشات رسمية بين أعضاء هيئات المعاهدات خلال الاجتماعات الرسمية. وأشار أيضاً إلى إمكانية نقل محتوى منصة المنتدى المقترح إلى نظام مفوضية حقوق الإنسان بمجرد الانتهاء من تطويرها واختبارها. وشجع الرؤساء على تقديم آرائهم وتعليقاتهم وإبداء ما يفضلونه بشأن النموذج الذي عرضه عليهم.

63 - وأعرب الرؤساء عن شكرهم للمدير التنفيذي على عرضه. وقالت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن المسؤولية عن توفير منصة لخبراء هيئات المعاهدات تؤدي وظائفها كما ينبغي ومُيسر استخدامها تقع على عاتق مفوضية حقوق الإنسان في المقام الأول. وكررت رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تأكيد الطابع الخاص لهذه اللجنة الفرعية وأساليبها في القيام بالزيارات والمتابعة والعمل مع الآليات الوقائية الوطنية، وسلطت الضوء على الممارسة المتمثلة في استخدام المنصات الإلكترونية القائمة التي أتاحها المفوضية والتي كانت تستخدم حتى قبل جائحة كوفيد-19 مؤكدة أنها ممارسة جيدة.

64 - واتفق الرؤساء على أن تطوير أدوات إلكترونية، مثل البوابات الإلكترونية لتقديم الالتماسات، وتحسين الصفحات الشبكية والمنصات الإلكترونية لتقديم التقارير يُمثل أولوية؛ غير أن الأدوات الرقمية لا يمكن أن تحل محل الاجتماعات التي يكون الحضور فيها شخصيا إذا أُريد إجراء حوارات بناءة مع الدول الأطراف. فهذه الأدوات هي وسيلة إضافية لتعزيز هيئات المعاهدات وتمكينها من الوفاء بولاياتها بكفاءة مُراعية الحاجة المستمرة إلى تطوير أساليب عملها. وقال الرؤساء إن الأدوات الرقمية تحتاج إلى تخصيص ميزانية مناسبة لها.

65 - وشددت رئيسة الاجتماع على أن الانتقال إلى العمل بأدوات رقمية لن يحل محل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، فقد اتفق الرؤساء على ذلك في اجتماعهم التحضيري المعقود في أيار/مايو وكذلك خلال هذه المناقشة. غير أنها أكدت على ضرورة الاعتراف بالاتجاه نحو العمل عن بُعد وعبر الإنترنت واعتبار ذلك عنصرا من الولاية الأساسية لهيئات المعاهدات. ورأت أن العمل على هذا النحو سيكون تحسينا في أساليب العمل ووسيلة إضافية ستمكن هيئات المعاهدات من الوفاء بولاياتها مُراعية الحاجة المستمرة إلى تطوير أساليب عملها. وأشارت أيضا إلى الممارسات الجيدة المستمدة من الندوات الإقليمية المعقودة عبر الإنترنت التي نظمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 في عام 2021 والتي أبرزت قيمة التواصل مع المناطق. واقترحت أن الوقت الذي يُقضى في المناقشة العامة يمكن قضاؤه في منصة رقمية. كما أن الوقت الذي يُقضى في الاتصالات الفردية هو مثال آخر على قدر كبير من العمل الذي يمكن الانتقال إلى القيام به عبر الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنصات الرقمية أن تدعم تواصل اللجان وعملها المشترك.

66 - وفيما يتعلق بالاعتراف بعمل الخبراء عبر الإنترنت بمجازاتهم نقديا، أكد عدة رؤساء أهمية تحديد معايير لمنح الخبراء تعويضات مالية عن عملهم عبر الإنترنت. وطلبت رئيسة لجنة حقوق الطفل توضيحا بشأن العمل الذي يجري النظر في منح تعويضات عنه: هل هو العمل عبر الإنترنت فيما بين الدورات أم المشاركة في الجلسات الرسمية عبر الإنترنت، مُشيرة إلى أنهما مسألتان مختلفتان. واقترحت النظر في نظام الأتعاب المستخدم في الماضي (انظر A/53/643) إذا كان المقترح هو منح الأعضاء تعويضات عن العمل المنجز عبر الإنترنت فيما بين الدورات. واقترحت كذلك بديلا آخر، وهو بدء تطبيق سياسة جديدة، كأن يُدفع ما يعادل 20 في المائة من بدل الإقامة اليومي للمشاركة في الجلسات المعقودة عبر الإنترنت، على ألا يطبق ذلك في حالات السفر.

67 - وأبدت رئيسة الاجتماع تعليقا مفاده أن العملية الرقمية ستحتاج إلى تخصيص موارد لمنح الخبراء مقابلا عن عملهم عبر الإنترنت يكون بمثابة مجازة هامة اعترافا بعملهم وليس تعويضا.

68 - وشدد عدة رؤساء على أهمية تعزيز العمل على البوابة الإلكترونية لتقديم الالتماسات، وتحسين الصفحات الشبكية ومنصات تقديم التقارير، وأداة الشبكة الإلكترونية الخارجية القائمة، ليكون العمل أكثر فعالية ولتيسير الوصول إلى الوثائق والتواصل بين خبراء هيئات المعاهدات. وأعربوا كذلك عن قلقهم إزاء أوجه القصور التي تعتري المنصات المستخدمة حاليا التي اختبرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عامي 2020 و 2021. وشددوا على ضرورة إشراك أعضاء هيئات المعاهدات في أي مناقشات تتعلق بالانتقال إلى العمل بأدوات رقمية أو بالمنصات الإلكترونية، وطلبوا إتاحة الفرصة للتعليق على المذكرة المفاهيمية التي أعدها ذلك المكتب بشأن التحول الرقمي لآليات حقوق الإنسان، وبما فيها هيئات المعاهدات.

69 - وسلطت رئيسة الاجتماع الضوء على الحاجة إلى منصات حديثة ومعززة، مثل تلك التي عرضتها أكاديمية جنيف، تُمكن من عقد الاجتماعات عبر الفيديو والبث عبر الإنترنت، وتكون مزودة بخصائص وظيفية ميسر استخدامهما، ولها مقومات الاستمرار في العمل في ظل جميع أوجه الفجوة الرقمية. وأقرت بأن العمل بهذه المنصات سيتطلب تفاعلا كبيرا مع أعضاء هيئات المعاهدات حتى يتسنى تكييفها لتلبية احتياجات جميع هيئات المعاهدات.

70 - وفي نهاية الاجتماع، أعربت رئيسته، بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأيدٍ من هذه اللجنة، عن رأي مفاده أن توفر ميزانية كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها وتكفل لهيئات المعاهدات أن تفي بولايتها وتحمي أصحاب الحقوق شرط أساسي لنظام هيئات المعاهدات.

71 - وأعربت رئيسة الاجتماع عن تأييدها لجدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به ويستند إلى دورة استعراض خماسية السنوات، مع مراعاة تواريخ الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن الحكم القانوني الموجب لتقديم التقارير الدورية لن يتأثر لأن ما سيؤام بطريقة يمكن التنبؤ بها هو تواريخ الاستعراضات. وأوضحت أن دورة الاستعراض ستتألف من استعراض كامل للالتزامات الدول يليه استعراض مركز لثلاث أو أربع مسائل كحد أقصى. ويعني ذلك أن كل استعراض ثان سيكون استعراضا مركزا، وسيجرى الاستعراض الكامل كل خمس سنوات متعاقبة.

72 - وأشارت رئيسة الاجتماع إلى ضرورة أن تراعي دورة الاستعراض ولايات هيئتين من هيئات المعاهدات اللتين لا تجريان استعراضات دورية للدول الأطراف، وهما: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وسيكون على هاتين الهيئتين وضع جداول زمنية منتظمة يمكن التنبؤ بها استنادا إلى الممارسة الحالية، وبلاستفادة من ميزانية أكثر استدامة لتغطية تكاليف زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والإجراءات العاجلة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

73 - وأوضحت أنه ينبغي التمييز بين دورة الاستعراض الخماسية السنوات ودورة تقديم التقارير، حيث إن الفترة الفاصلة بين تلقي مفوضية حقوق الإنسان تقريراً ثم ترجمته وإعداده واستعراضه من قبل الهيئة المعنية من هيئات المعاهدات تبلغ 12 شهرا في المتوسط. ويعني ذلك من الناحية العملية أن الإطار الزمني لتقديم التقارير هو أربع سنوات بينما يبلغ الإطار الزمني لدورة الاستعراض خمس سنوات.

74 - وقالت إن وضع جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به يُتيح فرصة لمعالجة ما هو متراكم حاليا من أعمال غير منجزة فيما يتعلق بتقارير الدول واستعراضاتها. فمن شأن بدء العمل بجدول استعراضات يمكن التنبؤ به أن يعالج هذا التراكم بتطبيق جدول الاستعراضات نفسه على جميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت قد قدمت تقارير أم لم تقدمها. وسيكون الهدف من ذلك هو زيادة امتثال الدول الأطراف لمتطلبات تقديم التقارير إلى أقصى حد، والقيام بالإضافة إلى مقترحات أخرى بتخفيف عبء تقديم التقارير الواقع على كاهل الدول الأطراف بتمكينها من التخطيط للمستقبل، بينما سيكون الاستعراض المركز أكثر تبسيطا. وبذلك سيكون بإمكان جميع الدول الأطراف أن تعمل على نحو بناء على الوفاء بالتزاماتها، وهذا أمر أساسي للامتثال للمبدأ المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو "العقد شريعة المتعاقدين" (وجوب الالتزام بالاتفاقات).

75 - وأقرت بأن اعتماد جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به سيزيد من عدد الاستعراضات التي سيكون على هيئات المعاهدات القيام بها كل سنة. وسيطلب ذلك تطبيق أساليب عمل مبتكرة ومنسقة وتوفير الموارد الكافية ومنصات إلكترونية متقدمة ومتكاملة لتحقيق أقصى قدر من التآزر والحد من الازدواجية. وأشارت إلى أن دولا عديدة شجعت هذا النهج الابتكاري وأبدت استعدادها لدعمه.

76 - وقالت إن اعتماد جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به يمنح نظام هيئات المعاهدات المقدرة التي يحتاجها للوفاء بالعناصر الأساسية لولايتها. ويُستشف من الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 ومن حاجة الدول إلى إعادة البناء على وجه أفضل أن لهذا التطور أهمية وجدوى كبيرتان.

باء - أساليب وأدوات العمل المتصلة بجائحة كوفيد-19 والإسهامات الفنية لهيئات المعاهدات المتصلة بهذه الجائحة

77 - عرضت مقررة الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 ورئيسة لجنة حقوق الطفل أنشطة هذا الفريق العامل منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر المرفق الثاني). فقد عقد الفريق العامل ما مجموعه 10 اجتماعات تبادلاً خلالها الأعضاء وجهات النظر بشأن الصعوبات اللوجستية والإدارية والتقنية التي تواجه هيئات المعاهدات في الاضطلاع بولاياتها عن بُعد، ومبادرة تنظيم ندوات على الإنترنت بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على الصحة النفسية. وأثارت المقررة مسألة التواصل بين الرؤساء والفريق العامل، فأكدت عدم وجود روابط كافية بينهم، وكذلك قصور التآزر بينهم. وعرضت المقررة اقتراحاً شخصياً بأن يوافق جميع خبراء هيئات المعاهدات بالمعلومات المستجدة عن استئناف عقد اجتماعات هيئات المعاهدات بالحضور الشخصي من خلال النشرة الأسبوعية التي تعمم على جميع خبراء هيئات المعاهدات، وأن يقيم الفريق العامل الدروس المستفادة من الندوات المعقودة على الإنترنت، واستفسرت ما إذا كان من الممكن أن تقوم المكاتب الإقليمية لمفوضية حقوق الإنسان وأشكال وجودها في الميدان بدعم أعمال هيئات المعاهدات.

78 - وشدد عدة رؤساء على ضرورة التنسيق بين الرؤساء والفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 بهدف تجنب ما يبدو أنه ازدواجية في العمل وعدم تزامن وتنسيق بينهم. ودعا بعض الرؤساء إلى إقامة قناة اتصال أكثر انتظاماً، وإلى الموافقة على وجه الخصوص بمعلومات موثوقة عن استئناف عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2021. وأشار إلى اتفاق الرؤساء في اجتماعهم التحضيري على أن عقد الجلسات بأشكال حضور مختلطة سيكون تمييزياً.

79 - وسأل عدة رؤساء عن العمل المقرر أن يقوم به الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 مستقبلاً، وعن التنسيق مع رؤساء هيئات المعاهدات. وطلب الرؤساء توضيحاً بشأن الاجتماعات التي تستضيفها المكاتب الإقليمية لمفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت والتي يبدو أن لا مخصصات مرصودة لها في الميزانية. وناقشوا الصعوبات المواجهة في تكييف نظام هيئات المعاهدات مع حقبة جائحة كوفيد-19. وتناول عدة رؤساء مسألة الهشاشة، وعدم الاستقرار في الموارد البشرية، والتحديات المالية المواجهة أثناء جائحة كوفيد-19. ودعا أحد الرؤساء إلى التكيف مع "الوضع الطبيعي الجديد" وتحسين قنوات الاتصال للتمكن من الموافقة بمعلومات موثوقة.

80 - وناقش الرؤساء إمكانية عقد اجتماعات بأشكال حضور مختلطة. وأفاد عدة رؤساء مجدداً أن لجانهم لا تؤيد عقد اجتماعات بأشكال حضور مختلطة مخافة التمييز وعدم المساواة في معاملة الخبراء. لكن بعض الرؤساء أشاروا إلى أن اللجان تستطيع حتى في الظروف العادية الاجتماع على أساس استثنائي دون

حضور جميع أعضائها شخصياً، شريطة استيفاء شرط النصاب القانوني. واقترح بعض الرؤساء اتباع نهج موحد لأنه لن يكون من المستصوب أن تعقد بعض اللجان اجتماعات بأشكال حضور مختلفة بينما تجتمع لجان أخرى على الإنترنت في حالة تعذر عقد اجتماعات بالحضور الشخصي. وأشارت مقررة الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 ورئيسة لجنة حقوق الطفل إلى أنه سبق ولُفت الانتباه في الفريق العامل إلى عدم وضوح ما إذا كانت هذه المسألة قد نوقشت في جميع اللجان، وقالت إن لجنة حقوق الطفل لم تناقشها.

رابعاً - القرارات والتوصيات

81 - اتخذ الرؤساء القرارات والتوصيات التالية في اجتماعهم الثالث والثلاثين وكلفوا الأمانة بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

ألف - أساليب وأدوات العمل المتصلة بجائحة كوفيد-19 والإسهامات الفنية لهيئات المعاهدات المتصلة بهذه الجائحة

82 - وأقر الرؤساء بتقدير بالإسهامات الكبيرة التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19، ودعوا إلى مزيد من التنسيق مع رؤساء هيئات المعاهدات. واتفقوا على أن يواصل الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 عمله إلى حين استئناف عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، وأن يدرس التحديات المواجهة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة على صعيد العمل عبر الإنترنت من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ويقدم توصيات إلى الرؤساء.

83 - وأكد الرؤساء على أن الندوات الإقليمية التي عقدت على الإنترنت بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على الحق في الصحة النفسية كانت مبادرة إيجابية مكنت من تجنب حدوث ثغرات في الحماية، وشددوا على أهمية استخلاص المعلومات من هذه الندوات من أجل جمع أمثلة عن ممارسات جيدة وتحديد سبل إسهامها في عُدّة الفقه القضائي لهيئات المعاهدات بشأن جائحة كوفيد-19.

84 - واقترح أن يركز الفريق العامل، لدى النظر في عقد ندوات على الإنترنت مستقبلاً، على تأثير الجائحة في حقوق الإنسان والمسائل الموضوعية التي تغطيها جميع هيئات المعاهدات. وشجع الرؤساء الفريق العامل على تقديم توصيات إليهم بشأن ذلك وبشأن الأنشطة الأخرى المقبلة.

باء - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة والأنشطة الأخرى فيما بين الدورات

85 - أوصى الرؤساء بأن يجتمعوا مرة أخرى عبر الإنترنت في الأشهر المقبلة لتقييم الوضع الراهن فيما يتصل بجائحة كوفيد-19، والبنود العالقة من جدول الأعمال.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - استعراض الجمعية العامة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020.
- 8 - أساليب وأدوات العمل المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والإسهامات الفنية لهيئات المعاهدات المتصلة بهذه الجائحة.
- 11 - اعتماد التقرير عن الاجتماع الثالث والثلاثين.

برنامج العمل

الاثنين، 7 حزيران/يونيه 2021

14:30-12:30 (جلسة علنية)

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب وإدلاء مسؤول رفيع المستوى من الأمم المتحدة بكلمة افتتاحية.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- التحاور مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.

الثلاثاء، 8 حزيران/يونيه 2021

16:30-14:30 (جلسة خاصة)

- 3 - استعراض الجمعية العامة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020.
- عرض عن الوضع الراهن، بما في ذلك الوضع المالي ودور رؤساء هيئات المعاهدات.
- تحديد جدول زمني للاستعراضات يُمكن التنبؤ به: مناقشة النماذج المقترحة من الرؤساء استناداً إلى العناصر التي أعدها فريق الصياغة التابع للرؤساء.

الأربعاء، 9 حزيران/يونيه 2021

14:30-12:30 (جلسة خاصة)

- 3 - استعراض الجمعية العامة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020.
- أساليب العمل المنسقة: مناقشة النماذج المقترحة من الرؤساء استناداً إلى العناصر التي أعدها فريق الصياغة التابع للرؤساء.

الخميس، 10 حزيران/يونيه 2021

15:30-13:30 (جلسة خاصة)

- 3 - استعراض الجمعية العامة نظام هيئات المعاهدات في عام 2020.
 - الأدوات الرقمية لما بعد جائحة كوفيد-19: مناقشة النماذج المقترحة من الرؤساء استناداً إلى العناصر التي أعدها فريق الصياغة التابع للرؤساء.
- 8 - أساليب وأدوات العمل المتصلة بجائحة كوفيد-19 والإسهامات الفنية لهيئات المعاهدات المتصلة بهذه الجائحة.
 - عرضٌ ونقاشٌ يقدمهما ميسر و/أو مقررة الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19.

الجمعة، 11 حزيران/يونيه 2021

14:30-12:30 (جلسة خاصة)

- 11 - اعتماد التقرير عن الاجتماع الثالث والثلاثين.
 - الاستنتاجات والتوصيات

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19

1 - مقدمة

1 - أنشئ الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 رسمياً بموجب القرار المتخذ في الاجتماع الثاني والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد عبر الإنترنت في الفترة من 27 إلى 30 تموز/يوليه 2020، وكُلّف بالنظر في جوانب تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عمل هيئات المعاهدات من الناحية الإجرائية، وفي الجوانب الموضوعية لتأثير جائحة كوفيد-19 في حقوق الإنسان. ويتألف الفريق العامل من 19 عضواً من 10 هيئات معاهدات عيّنتهم اللجان التي يتبعون لها. وعقد الفريق العامل 10 اجتماعات عبر الإنترنت حتى حينه، وذلك في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 5 شباط/فبراير 2021 و 19 آذار/مارس 2021 و 9 نيسان/أبريل 2021 و 7 أيار/مايو 2021 و 4 حزيران/يونيه 2021، بدعم من الأمانة. وقرر الفريق العامل، في جلسته السادسة المعقودة في 5 شباط/فبراير 2021، أن يجتمع بانتظام مرة كل شهر.

2 - الأنشطة المتعلقة بأوجه تأثير جائحة كوفيد-19 في عمل هيئات المعاهدات من الناحية الإجرائية

2 - وفي إطار مواصلة أنشطة الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 الذي عقد ثلاثة اجتماعات في تموز/يوليه 2020، تبادل أعضاء الفريق العامل المعلومات عن الأنشطة التي قامت بها هيئات المعاهدات التي يتبعون لها عبر الإنترنت أو عن بُعد خلال جائحة كوفيد-19 والطرائق المستخدمة في ذلك، وتلقوا معلومات من الموظفين المعنيين من الأمانة، وناقشوا تدابير التصدي للتحديات المواجهة في العمل عبر الإنترنت التي وقف عليها هذا الفريق، وهي اختلاف المناطق الزمنية، والمنصات الإلكترونية، وإمكانية الاتصال الإلكتروني، ونقص خدمات الترجمة الشفوية، وتكاليف العمل عبر الإنترنت.

إنجاز استعراضات الدول الأطراف عبر الإنترنت

3 - استناداً إلى المعلومات المتلقاة بشأن إجراء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري حواراً مع العراق عبر الإنترنت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، واتخاذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري قراراً بإنجاز استعراضات الدول الأطراف عبر الإنترنت على سبيل التجربة في دوراتها المقبلة في عام 2021، والبيان المشترك الصادر عن أكثر من 500 منظمة من منظمات المجتمع المدني في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي حُثَّت فيه هيئات المعاهدات على تحديد مواعيد استعراضات الدول الأطراف في موعد أقصاه عام 2021، والمعلومات التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تأجيل عقد جلسات هيئات المعاهدات بالحضور الشخصي حتى شباط/فبراير 2021، رأى الفريق العامل أن من المهم أن تتّبع هيئات المعاهدات نهجاً مشتركاً بشأن استعراض تقارير الدول الأطراف، وقدم الفريق توصيات إلى رؤساء هيئات المعاهدات من أجل إقرارها.

تدابير التصدي لتحديات العمل عبر الإنترنت

نقص خدمات الترجمة الشفوية

4 - اجتمع الفريق العامل مع أنا بانشيرى، رئيسة قسم إدارة الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلال اجتماعه السابع المعقود في 19 آذار/مارس 2021 لتلقي معلومات منها عن مدى توفر أوقات لعقد الاجتماعات مع توفير الترجمة الشفوية فيها، وعن المنصات الإلكترونية. وأوضح أن الأوقات المتاحة لعقد الاجتماعات مع توفير الترجمة الشفوية فيها تقتصر على أربع ساعات يوميا لأسباب منها عدم توفر غرف مجهزة لعقد الاجتماعات عبر الإنترنت في قصر ويلسون، وأعمال التجديد الجارية في قصر الأمم، والقيود المفروضة على استعمال مقصورات الترجمة الشفوية بسبب متطلبات حفظ الصحة، وعدم تحويل صلاحية الاستعانة بمرجمين شفويين مستقلين عن بُعد. وبناء على المعلومات المتلفة، قرّر الفريق العامل أن يطلب إلى شعبة إدارة المؤتمرات إعداد جدول زمني لاجتماعات هيئات المعاهدات من أجل تكييف وتخطيط جلسات هيئات المعاهدات في عام 2021.

المنصات الإلكترونية

5 - تلقى الفريق العامل إحاطة من أنتوني أومولان، مدير شعبة دعم العمليات في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسيرجي كوتشيتكوف، رئيس دائرة الترجمة الشفوية في شعبة الاجتماعات والنشر. وأبلغ مدير شعبة دعم العمليات الفريق العامل بعدم الانتهاء بعد من استخلاص نتائج استعراض منصة "زوم"، وسمحت الشعبة، في انتظار ذلك ومن باب إتاحة المرونة، باستخدام هذه المنصة استثنائيا للجان التي طلبت ذلك. ولتجنب أن تضطر كل هيئة من هيئات المعاهدات إلى توجيه رسالة تطلب فيها الموافقة على وجه السرعة على استخدام منصة "زوم" في جلسة مقبلة لها، قرّر الفريق العامل أن يُطلب من الأمانة المقبلة. ووجهت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الرسالة في 4 آذار/مارس 2021، ووافق مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في 3 أيار/مايو 2021 على استخدام منصة "زوم" استثنائيا في جلسات هيئات المعاهدات حتى نهاية حزيران/يونيه، ثم أُذن في 24 أيار/مايو 2021 باستخدام منصة "زوم" استثنائيا في جلسات هيئات المعاهدات حتى 17 أيلول/سبتمبر 2021.

6 - وتُتاح الترجمة الشفوية حاليا في جلسات هيئات المعاهدات على منصتي "زوم" و "إنتربريقي" (استثنائيا). ولهيئات المعاهدات أن تختار استخدام منصة واحدة من المنصتين حسب نوع الاجتماع وما تفضله. وقد أحرز تقدم نتيجة الإذن الاستثنائي باستخدام منصة "زوم"، لكن لا تزال هناك قيود تعترض عمل ذوي الإعاقة عبر الإنترنت لحاجتهم إلى مساعدين شخصيين.

عقد الاجتماعات بأشكال حضور مختلطة

7 - تلقى الفريق العامل معلومات من الأمانة عن كيفية عقد الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي، التي هي هيئة أنشأتها الجمعية العامة وتتألف من فرادى خبراء عددهم 34 خبيرا، في الفترة من 26 نيسان/أبريل إلى 4 حزيران/يونيه بأشكال حضور مختلطة. وأبلغ الفريق العامل بأن السلطات في سويسرا منحت إعفاء من القيود المفروضة على السفر بناء على طلب من مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وأفاد أعضاء من الفريق العامل بأن بعض هيئات المعاهدات ناقشت إمكانية عقد الاجتماعات بأشكال حضور

مختلطة لكن دون تأييد ذلك. ولم يكون واضحاً ما إذا نوقشت المسألة في جميع هيئات المعاهدات، ولم يتخذ أي موقف مشترك، ولا سيما فيما يتعلق بالجلسات المقرر عقدها في الربع الأخير من عام 2021.

تكاليف العمل عبر الإنترنت

8 - في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، أبلغ أعضاء هيئات المعاهدات بأن المراقب المالي قد وافق على دفع مبلغ مرة واحدة على أساس استثنائي على سبيل الهبة قدره 1 000 دولار لكل عضو في هيئة من هيئات المعاهدات فيما يتصل بأنشطة هيئات المعاهدات عبر الإنترنت في عام 2020، وقد تلقى الأعضاء هذا المبلغ باستثناء من أثروا عدم الحصول عليه. غير أنه لم تتخذ أي تدابير لمعالجة نقص الدعم المالي للأعمال التي يقوم بها أعضاء هيئات المعاهدات عبر الإنترنت، كأن يُدفع لهم مثلاً 20 في المائة من بدل الإقامة اليومي أو تُعطى تكاليف استعانة أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمساعدين شخصيين يحتاجونهم للمشاركة في الأعمال المنجزة عبر الإنترنت.

اختلاف المناطق الزمنية وإمكانية الاتصال الإلكتروني

9 - لم تتخذ أي تدابير وتظل التحديات نفسها مطروحة.

إنجاز الأعمال عبر الإنترنت مستقبلاً

10 - لوحظ من جهة أن من ميزات استخدام الأساليب الإلكترونية زيادة إمكانية مشاركة منظمات المجتمع المدني، لكن يُشدد مع ذلك على أن عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي هو الخيار المفضل، وذلك بسبب مواجهة صعوبات منها اختلاف المناطق الزمنية ومحدودية إمكانية الاتصال الإلكتروني.

3 - أنشطة بشأن الجوانب الموضوعية لتأثير جائحة كوفيد-19 في حقوق الإنسان

11 - ناقش الفريق العامل تنظيم ندوات مشتركة عبر الإنترنت بشأن المسائل المواضيعية المشتركة على صعيد الإقليمي أو دون إقليمي، فقرّر اقتراح تنظيمها ودعا أعضاء هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكيانات الأمم المتحدة، والخبراء الآخرين من الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، والأكاديميين، وممثلي الحكومات إلى المشاركة فيها سعياً لتجنب حدوث ثغرات في الحماية، وزيادة إبراز دور هيئات المعاهدات خلال الجائحة. وأعدّ المقترح بدعم من برنامج بناء القدرات المتعلق بهيئات المعاهدات والتابع لمفوضية حقوق الإنسان بحيث يكون مبادرة فريدة من نوعها متاحة باللغات الشائعة في المناطق المعنية. وقرّر الفريق العامل أن يكون موضوع السلسلة الأولى من هذه الندوات هو تأثير جائحة كوفيد-19 في الحق في الصحة النفسية، وناقش واعتمد مذكرات مفاهيمية أعدتها مفوضية حقوق الإنسان. وتقرّر عقد هذه الندوات انطلاقاً من الربع الأول من عام 2021 إلى نهاية هذا العام، ودُعي جميع أعضاء هيئات المعاهدات المهتمين إلى تسجيل اهتمامهم بالمشاركة فيها كمتكلمين⁽¹⁾.

(1) للاطلاع على ملخصات الندوات المعقودة عبر الإنترنت، انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/COVID-19-and-TreatyBodies.aspx.

4 - النقاط المقترحة للنظر فيها في اجتماع الرؤساء

12 - اقترح بعض أعضاء الفريق العامل النقاط التالية لتُعرض في اجتماع الرؤساء لينظروا فيها:

- بالنظر إلى تكليف الفريق العامل بأن ينظر في تأثير جائحة كوفيد-19 في عمل هيئات المعاهدات من الناحية الإجرائية، وبالنظر إلى اجتماعه شهرياً، ينبغي أن يُبلغ الفريق بانتظام بإمكانية عقد جلسات بالحضور الشخصي في الربعين الثالث والرابع من عام 2021 أو أن يُتاح له بدلاً من ذلك أن يقيم إيجابيات وسلبيات عقد جلسات بأشكال حضور مختلطة بدلاً من عقد جلسات عبر الإنترنت حصراً.
- ينبغي ضمان إمكانية التنبؤ بعمل هيئات المعاهدات. فليتسنى التخطيط والإعداد للجلسات القادمة بالشكل الصحيح، يلزم إتاحة مزيد من المعلومات مسبقاً. وينبغي لهيئات المعاهدات الاستفادة من تجربة لجنة القانون الدولي التي شرعت في الإعداد لعقد دورتها بالحضور الشخصي في وقت مبكر جداً.
- ينبغي إتاحة خيار عقد جلسات بالحضور الشخصي في نيويورك في ضوء إمكانية بدء إتاحة عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة هناك.
- ينبغي إنشاء أداة/منصة اتصال مشتركة لجميع أعضاء هيئات المعاهدات ليتسنى تعميم المعلومات الهامة بشأن أساليب العمل المتصلة بجائحة كوفيد-19 على الفور على جميع هؤلاء الأعضاء البالغ عددهم 172 عضواً، ولتيسنى لهم تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بينهم بحرية.
- ينبغي تسليط الضوء على الندوات الإقليمية المعقودة عبر الإنترنت بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في الصحة النفسية بما أن الجهود الهادفة لتجنب حدوث ثغرات في الحماية والمبادرات الجديدة تشمل عدة معاهدات ومكاتب إقليمية لمفوضية حقوق الإنسان. وينبغي تقييم هذه الندوات من أجل استخلاص الدروس المستفادة.
- ينبغي أن يستعرض اجتماع الرؤساء ولاية الفريق العامل وأنشطته، ويوضح توقعاته من الفريق، ويعزز أوجه التآزر بين أنشطة الرؤساء والفريق من أجل الاستفادة من الاجتماعات المنتظمة والمتواترة للفريق الذي يتألف من أعضاء يمثلون 10 هيئات معاهدات.
- ينبغي أن ينظر اجتماع الرؤساء في المسائل المالية، مثل حالة الاعتمادات غير المنفقة من الميزانية العادية المرصودة لدورات هيئات المعاهدات في عام 2021 وإمكانية إعادة تخصيص الاعتمادات غير المنفقة لتسديد تعويضات لأعضاء هيئات المعاهدات عن التكاليف المتكبدة نتيجة العمل عبر الإنترنت، بما في ذلك استعانة الأعضاء ذوي الإعاقة بمساعدين شخصيين، والوقت المستغرق في العمل، وإتاحة إمكانية الاتصال الإلكتروني، باعتبار ذلك تعديلاً ضرورياً ومشروعاً للميزانية نتيجة التغير في أساليب العمل بسبب جائحة كوفيد-19.